محتويات الكتاب

الكتاب الرابع

الحظر والإباحة

١٨٦٤ ـ تمهيد ـ ١٨٦٥ ـ اتباع مسلك الحنفية في بحث مسائل الحظر والإباحة ـ ١٨٦٦ ـ معنى الحظر والإباحة ـ ١٨٦٧ ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا الكتاب إلى تسعة أبواب.

الباب الأول

الصيد والتذكية

١٨٦٨ ـ تمهيد ـ ١٨٦٩ ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: الصيد ووسائله

١٨٧٠ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الصيد وبيان مشروعيته

١٨٧١ ـ الصيد في اللغة ـ ١٨٧٢ ـ الصيد في الاصطلاح الشرعي ـ ١٨٧٣ ـ شرح التعريف ـ ١٨٧٤ ـ مشروعية الصيد ـ ١٨٧٥ ـ متى يكون الصيد محظوراً؟ ـ ١٨٧٦ ـ المرأة كالرجل في إباحة الصيد وفي أحكامه.

المبحث الثاني: وسائل الصيد

١٨٧٧ ـ المقصود بوسائل الصيد ـ ١٨٧٨ ـ أولاً: الجوارح ـ ١٨٧٩ ـ ما يشترط في الجوارح ـ ١٨٨٠ ـ يعتبر في تعلم الجارح ثلاثة شروط ـ ١٨٨١ ـ لماذا اعتبر ترك الجارح الأكل من الصيد شرطاً في كونه معلَّماً؟ ـ ١٨٨٢ ـ ما يشترط في البازي المعلَّم ـ ١٨٨٣ ـ ثانياً: القوس والسهم ـ ١٨٨٤ ـ ثالثاً: الاصطياد بالمعراض ـ ١٨٨٥ ـ رابعاً: الاصطياد بالحجر أو البندق أي بغير المحدد ـ ١٨٨٦ ـ حجة من أجاز الاصطياد بغير المحدد ـ ١٨٨٧ ـ الاصطياد بالشبكة ـ ١٨٨٨ ـ هل يجوز الاصطياد بالبندقية ـ ١٨٨٩ ـ البندقية تصلح أن تكون آلة للصيد على رأي

بعض الفقهاء ـ ١٨٩٠ ـ هل يجوز الاصطياد باستعمال السموم ـ ١٨٩١ ـ استعمال السموم في اصطياد السمك ـ ١٨٩٢ ـ متى يكون اصطياد السمك بالسم محظوراً؟

الفصل الثاني: التذكية

١٨٩٣ ـ تمهيد ـ ١٨٩٤ ـ منهج البحث: تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: التذكية الاختيارية

١٨٩٥ ـ تعريف التذكية في اللغة ـ ١٨٩٦ ـ تعريفها في الاصطلاح ـ ١٨٩٧ ـ محل التذكية ـ ١٨٩٨ ـ ما تتحقق به التذكية ـ ١٨٩٩ ـ ينحر البعير ويذبح ما سواه ـ ١٩٠٠ ـ استقبال القبلة في التذكية والإسراع فيها ـ ١٩٠١ ـ الذبح من القفا ـ ١٩٠٢ ـ الذبح بقطع الرأس ـ ١٩٠٣ ـ ذكاة الجنين ذكاة أمه ـ ١٩٠٤ ـ الرد على قول أبي حنيفة ـ ١٩٠٥ ـ آلة التذكية ـ ١٩٠٦ ـ المستحب في آلة التذكية ـ ١٩٠٧ ـ ما يكره عند الذبح ـ ١٩٠٨ ـ الذبح بآلة ذهب ـ ١٩٠٩ ـ التسمية عند التذكية ـ ١٩١٠ ـ تكرار التسمية بتكرار الذبح ـ ١٩١١ ـ التسمية الواحدة عند ذبح أكثر من حيوان معاً ـ ١٩١٢ ـ هل يذكى حيوان البحر؟ ـ ١٩١٣ ـ شروط المذكي ـ ١٩١٤ ـ لا تشترط فيه الطهارة ـ ١٩١٥ ـ تجوز تذكية المرأة ـ ١٩١٦ ـ أقوال الفقهاء في تذكية المرأة ـ ١٩١٧ ـ تجوز تذكية المرأة الكتابية ـ ١٩١٨ ـ التذكية بالآلات الكهربائية وهل تصح التذكية بهٰذه الآلات؟ ـ ١٩١٩ ـ جواب السؤال ـ ١٩٢٠ ـ كيف تلاحظ شروط المذكي في الذبح بهٰذه الآلات الكهربائية ـ ١٩٢١ ـ شرط التسمية ـ ١٩٢٢ ـ تخدير الحيوان قبل ذبحه.

المبحث الثاني: التذكية الاضطرارية

١٩٢٣ ـ المقصود بالتذكية الاضطرارية ـ ١٩٢٤ ـ حالات التذكية الاضطرارية ـ ١٩٢٥ ـ منهج البحث.

المطلب الأول: التذكية الاضطرارية في حالة الصيد

١٩٢٦ ـ شروط هٰذه التذكية ـ ١٩٢٧ ـ أولاً: أن يكون الصائد أهلاً للتذكية ـ ١٩٢٨ ـ ثانياً: أن لا يكون الصائد محرماً ـ ١٩٢٩ ـ ثالثاً: أن لا يكون الصيد من صيد الحرم ـ ١٩٣٠ ـ رابعاً: التسمية عند استعمال أداة الصيد ـ ١٩٣١ ـ خامساً: أن يرسل الصائد الجارح على الصيد ـ ١٩٣٢ ـ سادساً: أن يكون الجارح ـ كلباً أو غيره ـ معلَّماً على الاصطياد ـ ١٩٣٣ ـ سابعاً: أن لا يأكل الكلب من الصيد ـ ١٩٣٤ ـ ثامناً: أن يجرح الكلب ونحوه الصيد ـ ١٩٣٥ ـ تاسعاً: أن يوجه أداة الصيد إلى صيد ـ ١٩٣٦ ـ عاشراً: أن لا يغيب الصيد عن عين الصائد ـ ١٩٣٧ ـ

ما يشترط لحلّ الصيد الذي غاب عن الصائد ـ **١٩٣٨** ـ الشرط الحادي عشر: أن تكون آلة الصيد معتبرة ـ **١٩٣٩** ـ اختلاط كلب الصيد بغيره ـ **١٩٤٠** ـ ذبح الصيد إذا أدركه الصائد حياً.

المطلب الثاني: التذكية الاضطرارية للحيوان المتردّي أو النّاد

١٩٤١ ـ كيفية تذكية المتردي ـ **١٩٤٢** ـ كيفية تذكية الحيوان الناد ـ **١٩٤٣** ـ القائلون بجواز هٰذه التذكية الاضطرارية ـ **١٩٤٤** ـ حجة القائلين بجواز هٰذه التذكية للحيوان المتردي والناد.

الباب الثاني

الأطعمة والأشربة

١٩٤٥ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا الباب إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: الأطعمة

١٩٤٦ ـ تعريف الأطعمة ـ **١٩٤٧** ـ قواعد أو أصول الحظر والإباحة بالنسبة للحيوانات ـ **١٩٤٨** ـ الأصل الأول: نصوص القرآن الكريم ـ **١٩٤٩** ـ الأصل الثاني: السنة النبوية ـ **١٩٥٠** ـ من دلالات السنة النبوية في تحريم الحيوان ـ **١٩٥١** ـ الأصل الثالث: الرجوع إلى ما استطابته العرب أو استخبثته ـ **١٩٥٢** ـ الأصل الرابع: الاستصحاب ـ **١٩٥٣** ـ تعريف المحرمات في آية سورة المائدة: (أ) الميتة، (ب) الدم ـ **١٩٥٤** ـ (جـ) المراد بـ ﴿وما أهلّ لغير الله به﴾ ـ **١٩٥٥** ـ (د) المنخنقة ـ (هـ) وما ذبح على النصب ـ **١٩٥٥** ـ ما أدركت ذكاته قبل موته حلّ أكله ـ **١٩٥٦** ـ الحياة المعتبرة قبل التذكية ـ **١٩٥٧** ـ حيوان البرّ: ما يحرم منه وما يحل، ما يحرم من حيوان البرّ ـ **١٩٥٨** ـ ما يحل من حيوان البرّ ـ **١٩٥٩** ـ حيوان البحر ـ **١٩٦٠** ـ حيوان البرّ والبحر ـ **١٩٦١** ـ الجلّالة ـ **١٩٦٢** ـ حكم الجلالة ـ **١٩٦٣** ـ ركوب الجلالة ـ **١٩٦٤** ـ زوال كراهة ركوب الجلالة ـ **١٩٦٥** ـ ما حرم لحمه حرم لبنه ـ **١٩٦٦** ـ لبن المرأة حلال ـ **١٩٦٧** ـ طعام أهل الكتاب ـ **١٩٦٨** ـ أكل السم والإكثار من الطعام ـ **١٩٦٩** ـ اللحوم المستوردة من البلاد غير الإسلامية ـ **١٩٧٠** ـ الجبن المستورد من البلاد غير الإسلامية ـ **١٩٧١** ـ أحكام الأطعمة بالنسبة للمرأة.

الفصل الثاني: الأشربة وما يلحق بها

١٩٧٢ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الخمـــر

١٩٧٤ ـ تعريف الخمر في اللغة ـ ١٩٧٥ ـ تعريف الخمر في الاصطلاح الشرعي ـ ١٩٧٦ ـ قول ابن تيمية في حقيقة الخمر وتعريفه في الاصطلاح الشرعي ـ ١٩٧٧ ـ قول الإمام الذهبي في تعريف الخمر ـ ١٩٧٨ ـ كل مسكر فهو خمر ـ ١٩٧٩ ـ الخمر في الاصطلاح الشرعي عند الحنابلة ـ ١٩٨٠ ـ الخمر محرمة ـ ١٩٨١ ـ هل الخمر نجسة؟ ـ ١٩٨٢ ـ لعن شارب الخمر ومن يعين على شربها ـ ١٩٨٣ ـ ما أسكر كثيره فقليله حرام ـ ١٩٨٤ ـ المسكرات الحديثة خمر.

المبحث الثاني: المخدرات

١٩٨٥ ـ تعريف المخدرات ـ ١٩٨٦ ـ المخدرات أنواع ـ ١٩٨٧ ـ المخدرات حرام ـ ١٩٨٨ ـ أقوال الفقهاء في تحريم المخدرات: أولاً: من فقه الحنفية ـ ١٩٨٩ ـ ثانياً: قول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ ١٩٩٠ ـ ثالثاً: قول الإمام الذهبي ـ ١٩٩١ ـ قول ابن حجر الهيتمي ـ ١٩٩٢ ـ المخدرات ملحقة بالمسكرات وإن لم تكن من المشروبات (السوائل) ـ ١٩٩٣ ـ القات وحكمه.

المبحث الثالث: التبغ

١٩٩٤ ـ تعريفه ـ ١٩٩٥ ـ اختلاف الفقهاء في حكم شرب الدخان أي التبغ ـ ١٩٩٦ ـ أولاً: القائلون بتحريمه ـ ١٩٩٧ ـ ثانياً: القائلون بإباحته ـ ١٩٩٨ ـ ثالثاً: القائلون بكراهته ـ ١٩٩٩ ـ قول أبي سهل في شرب الدخان ـ ٢٠٠٠ ـ خامساً: القائلون بتحريمه إذا ثبت ضرره ـ ٢٠٠١ ـ مناقشة الأقوال في حكم شرب الدخان ـ ٢٠٠٢ ـ أولاً: بالنسبة لقول ابن عابدين ـ ٢٠٠٣ ـ ثانياً: بالنسبة لما علق عليه ابن عابدين القول بتحريم شربه ـ ٢٠٠٤ ـ ثالثاً: بالنسبة لقول النابلسي ـ ٢٠٠٥ ـ رابعاً: الرد على حجة القائلين بإباحة شرب الدخان ـ ٢٠٠٦ ـ القول الراجح في حكم شرب الدخان ـ ٢٠٠٧ ـ للرجل أن يمنع زوجته من شرب الدخان ويلزمها طاعته ـ ٢٠٠٨ ـ التدخين يعجل في سن اليأس للمرأة.

الفصل الثالث: ما يباح من محظورات الأطعمة والأشربة لضرورة الجوع والعطش والإكراه

٢٠٠٩ ـ تعريف الضرورة في اللغة والاصطلاح ـ ٢٠١٠ ـ حكم الضرورة ـ ٢٠١١ ـ تكييف إباحة المحظور للضرورة ـ ٢٠١٢ ـ أسباب حالات الضرورة ـ ٢٠١٣ ـ موضوع هذا الفصل من حالات الضرورة ـ ٢٠١٤ ـ الاضطرار إلى تناول محظورات الأطعمة ـ ٢٠١٥ ـ أكل المضطر

لحم إنسان ميت ـ ٢٠١٦ ـ الأكل من الميتة لا من طعام الغير ـ ٢٠١٧ ـ الضرورات تقدر بقدرها ـ ٢٠١٨ ـ شرب الخمر لضرورة عطش ـ ٢٠١٩ ـ التزود من المحظورات ـ ٢٠٢٠ ـ ضرورة الإكراه ـ ٢٠٢١ ـ هل يجب على المضطر تناول المحظور؟ ـ ٢٠٢٢ ـ تعليل وجوب الأخذ بالرخصة في حق المضطر ـ ٢٠٢٣ ـ لماذا يحرم على المسلم قتل نفسه؟ ـ ٢٠٢٤ ـ المرأة كالرجل في حالة الضرورة وحكمها ـ ٢٠٢٥ ـ اضطرار المرأة إلى الأكل والشرب لا يبيح لها الزنى.

الفصل الرابع: آنية الأكل والشرب وما يتعلق بهما

٢٠٢٦ ـ تمهيد ـ ٢٠٢٧ ـ ما يشترط في آنية الأكل والشرب ـ ٢٠٢٨ ـ آنية غير المسلمين ـ السنة تأمر بغسل آنية أهل الكتاب ـ ٢٠٢٩ ـ السنة تأمر بغسل آنية أهل الكتاب ـ ٢٠٣٠ ـ الراجح في استعمال آنية أهل الكتاب ـ ٢٠٣١ ـ الأكل في الكنيسة ـ ٢٠٣١م ـ الأكل على المائدة ـ ٢٠٣٢ ـ كيفية الأكل من آنية الطعام ـ ٢٠٣٣ ـ كراهة الأكل من أعلى الصحفة ـ ٢٠٣٤ ـ يكره ذم الطعام ـ ٢٠٣٥ ـ يكره الأكل أكثر من الحاجة ـ ٢٠٣٦ ـ المؤمن قليل الأكل ـ ٢٠٣٧ ـ تعليل قلة أكل المؤمن والمؤمنة ـ ٢٠٣٨ ـ عند الحنفية: الأكل أكثر من الشبع حرام إلا للحاجة ـ ٢٠٣٩ ـ النفخ في الطعام، والأكل متكئاً ـ ٢٠٤٠ ـ الأكل قائماً ـ ٢٠٤١ ـ قطع اللحم بالسكين ـ ٢٠٤٢ ـ أكل المجتمعين ـ ٢٠٤٣ ـ غسل اليدين قبل الأكل وبعده ـ ٢٠٤٤ ـ التسمية عند الأكل ـ ٢٠٤٥ ـ حمد الله بعد الفراغ من الأكل ـ ٢٠٤٦ ـ ما يكره في الشرب ـ ٢٠٤٧ ـ يكره التنفس والنفخ في الإناء ـ ٢٠٤٨ ـ يكره الشرب قائماً إلا لحاجة أو لعذر ـ ٢٠٤٩ ـ حكم ما أحدثه الناس فيما يتعلق بالأكل والشرب ـ ٢٠٥٠ ـ المرأة كالرجل في أحكام الأكل والشرب وما يتعلق بهما.

الباب الثالث

التداوي والعلاج

٢٠٥١ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم الباب إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: مشروعية الحمية والتداوي

٢٠٥٢ ـ الحمية من الأمراض مشروعة ـ ٢٠٥٣ ـ أحاديث في الحمية ـ ٢٠٥٤ ـ تصريح الفقهاء بمشروعية الحمية ـ ٢٠٥٥ ـ أنواع الحمية المشروعة: أولاً: الامتناع من تناول بعض المباحات ـ ٢٠٥٦ ـ النوع الثاني من الحمية: الحجر الصحي ـ ٢٠٥٧ ـ عزل الجذماء عن

الأصحاء ـ ٢٠٥٨ ـ فتوى ابن تيمية في منع مخالطة المريض للصحيح ـ ٢٠٥٩ ـ النوع الثالث من الحمية ـ عزل المدينة ـ ٢٠٦٠ ـ (لا عدوى ولا طيرة) وهل تعارض مشروعية الحمية؟ ـ ٢٠٦١ ـ معنى: لا عدوى ـ ٢٠٦٢ ـ المعنى الأول ـ ٢٠٦٣ ـ المعنى الثاني ـ ٢٠٦٤ ـ مشروعية التداوي ـ ٢٠٦٥ ـ الدليل الأول على مشروعية التداوي ـ ٢٠٦٦ ـ ثانياً: دلالة السنة على إباحة التداوي ـ ٢٠٦٧ ـ هل التداوي واجب على المريض ـ ٢٠٦٨ ـ القول الراجح في مسألة وجوب التداوي ـ ٢٠٦٩ ـ المرأة تسمّن نفسها بالأدوية والأطعمة، هل يجوز لها ذٰلك؟ ـ ٢٠٧٠ ـ يكره للرجل تسمين نفسه ـ ٢٠٧١ ـ التداوي لتقليل الوزن للمرأة ـ ٢٠٧٢ ـ الرجل يقلل وزنه بتناول الأدوية ـ ٢٠٧٣ ـ التداوي لإضعاف شهوة الجماع عند الرجل ـ ٢٠٧٤ ـ ما يستدل به من السنة النبوية لإضعاف شهوة الجماع ـ ٢٠٧٥ ـ التداوي لتقوية شهوة الجماع للرجل ـ ٢٠٧٦ ـ التداوي لإضعاف شهوة الجماع للمرأة ـ ٢٠٧٧ ـ التداوي لتقوية شهوة الجماع للمرأة.

الفصل الثاني: الأدوية

٢٠٧٨ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الأدوية المادية

٢٠٧٩ ـ المقصود بالأدوية المادية ـ ٢٠٨٠ ـ ما ورد في السنة النبوية من هٰذه الأدوية ـ ٢٠٨١ ـ الأدوية المادية المباحة ـ ٢٠٨٢ ـ التداوي بالمحرمات: اختلاف الفقهاء في إباحة ذٰلك ـ ٢٠٨٣ ـ القول الأول: المنع من التداوي بالمحرمات ـ ٢٠٨٤ ـ حجة هٰذا القول ـ ٢٠٨٥ ـ القول الثاني: جواز التداوي بالمحرمات ـ ٢٠٨٦ ـ القول الثالث: التفصيل: أولاً: مذهب الشافعية ـ ٢٠٨٧ ـ ثانياً: مذهب الحنفية ـ ٢٠٨٨ ـ القول المختار ـ ٢٠٨٩ ـ استعمال الذهب والحرير للعلاج ـ ٢٠٩٠ ـ استعمال الأشياء المحرمة لتعجيل الشفاء.

المبحث الثاني: الرُقَى

٢٠٩١ ـ تعريفها ـ ٢٠٩٢ ـ دليل مشروعيتها ـ ٢٠٩٣ ـ لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً ـ ٢٠٩٤ ـ شروط جواز التداوي بالرقية ـ ٢٠٩٥ ـ الرقية دعاء والتجاء إلى الله تعالى ـ ٢٠٩٦ ـ بعض الرقى المأثورة ـ ٢٠٩٧ ـ المرأة ترقي الرجل ـ ٢٠٩٨ ـ الصحابية الشفاء ورقية النملة.

الفصل الثالث: الإجهاض للعلاج

٢٠٩٩ ـ تعريف الإجهاض ـ ٢١٠٠ ـ الأصل في الإجهاض الحظر ـ ٢١٠١ ـ هل يباح

الإجهاض في فترة من فترات الحمل ـ ٢١٠٢ ـ أولاً: عند الحنفية ـ ٢١٠٣ ـ خلاصة مذهب الحنفية ـ ٢١٠٤ ـ ثانياً: مذهب المالكية ـ ٢١٠٥ ـ ثالثاً: مذهب الشافعية ـ ٢١٠٦ ـ رابعاً: مذهب الحنابلة ـ ٢١٠٧ ـ خامساً: مذهب الظاهرية ـ ٢١٠٨ ـ القول الراجح في إجهاض المرأة للعلاج أنه يجوز قبل نفخ الروح ـ ٢١٠٩ ـ أما بعد نفخ الروح فأقوال للفقهاء، منها قول الحنفية ـ ٢١١٠ ـ من أقوال الحنفية أيضاً ـ ٢١١١ ـ من أقوال الشافعية ـ ٢١١٢ ـ من أقوال الحنفية: يجوز الإسقاط لفساد الزمان وما يستفاد من هٰذا القول ـ ٢١١٣ ـ قول الإمام الخرقي الحنبلي وما يستفاد منه ـ ٢١١٤ ـ فتوى لشيخ الجامع الأزهر ـ ٢١١٥ ـ الراجح جواز إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه للضرورة إذا تعين هٰذا الإسقاط السبيل الوحيد لإنقاذ حياة الأم.

الفصل الرابع: التداوي والعلاج في الوقت الحاضر

٢١١٦ ـ تمهيد ـ ٢١١٧ ـ الدواء الممزوج بشيء محظور ـ ٢١١٨ ـ أولاً: إذا لم يوجد بديل عنه ـ ٢١١٩ ـ ثانياً: إذا وجد البديل، أو لم تصل الحاجة إلى حد الضرورة، وقد استهلك المحرم في الدواء المباح ـ ٢١٢٠ ـ أقوال الفقهاء في المحرمات أو النجاسات إذا استهلكت في المباحات: قول الكاساني ـ ٢١٢١ ـ قول ابن حزم ـ ٢١٢٢ ـ قول ابن تيمية ـ ٢١٢٣ ـ قول النووي ـ ٢١٢٤ ـ يستفاد من أقوال الفقهاء إباحة الدواء إذا استهلك فيه المحظور كالخمر ـ ٢١٢٥ ـ إذا لم يستهلك المحرم في الدواء المباح ـ ٢١٢٦ ـ التداوي بنقل الدم ـ ٢١٢٧ ـ بيع وشراء الدم للتداوي به ـ ٢١٢٨ ـ التبرع بالدم ـ ٢١٢٩ ـ إذا لم يوجد المتبرع بالدم هل يجوز شراؤه؟ ـ ٢١٣٠ ـ حفظ الدم المشترى في مصرف الدم ـ ٢١٣١ ـ استعمال المخدر لإجراء العمليات الجراحية ـ ٢١٣٢ ـ قطع العضو المؤذي من جسم المريض ـ ٢١٣٣ ـ الرخصة للطبيب في إجراء العمليات دون إذن المريض ـ ٢١٣٤ ـ استعمال أعضاء الميت في معالجة الحي ـ ٢١٣٥ ـ الشريعة تراعي حرمة الميت واحترامه ـ ٢١٣٦ ـ هل في استعمال أعضاء الميت للحي إهانة للميت؟ ـ ذكر أقوال الفقهاء ـ ٢١٣٧ ـ وجه الدلالة بأقوال الفقهاء على جواز استعمال أعضاء الميت للحي ـ ٢١٣٨ ـ يجوز للمضطر أن يأكل إنساناً ميتاً ـ ٢١٣٩ ـ الخلاصة: يجوز استعمال أعضاء الميت للحي ـ ٢١٤٠ ـ اعتراض ودفعه ـ ٢١٤١ ـ اعتراض آخر ودفعه ـ ٢١٤٢ ـ أخذ إذن الميت قبل موته في استعمال أعضائه ـ ٢١٤٣ ـ الانتفاع بأعضاء الحي للمريض الحي ـ ٢١٤٤ ـ الحالة الأولى في هٰذا الانتفاع ـ ٢١٤٥ ـ الحالة الثانية في هٰذا الانتفاع ـ ٢١٤٦ ـ يجوز الانتفاع في الحالة الثانية ـ ٢١٤٧ ـ قطع شيء من جسم الإنسان لمعالجة نفسه ـ ٢١٤٨ ـ قول الشيرازي في قطع الإنسان قطعة من جسمه ليأكلها للضرورة، وما يستفاد من هٰذا القول.

الباب الرابع
النظر واللمس والكلام
بين النساء والرجال

٢١٤٩ ـ تمهيد ـ **٢١٥٠** ـ منهج البحث: تقسيم الباب إلى خمسة فصول:

الفصل الأول: النظر واللمس بين الرجل والمرأة

٢١٥١ ـ تمهيد في العورة ـ **٢١٥٢** ـ تعريف العورة ـ **٢١٥٣** ـ حدود العورة ـ **٢١٥٤** ـ عورة الصلاة وعورة الرؤية ـ **٢١٥٥** ـ رؤية ما ليس بعورة ـ **٢١٥٦** ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا الفصل إلى أربعة أبحاث:

المبحث الأول: النظر واللمس بين الرجل وزوجته

٢١٥٧ ـ ما يحل للرجل من زوجته نظراً ولمساً ـ **٢١٥٨** ـ تبدي المرأة لزوجها ما بدعوه إليها ـ **٢١٥٩** ـ ما يحل للزوجة من زوجها ـ **٢١٦٠** ـ النظر إلى الفرج.

المبحث الثاني: النظر واللمس بين الرجل وذوات محارمه

٢١٦١ ـ المقصود بذوات المحارم ـ **٢١٦٢** ـ ما يحل للرجل من ذوات محارمه: أولاً: عند الحنابلة ـ **٢١٦٣** ـ ثانياً: مذهب الشافعية ـ **٢١٦٤** ـ ثالثاً: مذهب المالكية ـ **٢١٦٥** ـ مذهب الحنفية ـ **٢١٦٦** ـ أدلة الحنفية ـ **٢١٦٧** ـ القول الراجح ـ **٢١٦٨** ـ مدى الحظر والإباحة في اللمس: أولاً: عند الحنابلة ـ **٢١٦٩** ـ ثانياً: عند المالكية ـ **٢١٧٠** ـ ثالثاً: عند الحنفية ـ **٢١٧١** ـ تقبيل النبي ﷺ ابنته فاطمة رضي الله عنها ـ **٢١٧٢** ـ تقبيل أبي بكر ابنته ـ **٢١٧٣** ـ ما يشترط لجواز النظر واللمس ـ أولاً: مذهب المالكية ـ **٢١٧٤** ـ ثانياً: مذهب الحنفية ـ **٢١٧٥** ـ ثالثاً: مذهب الشافعية ـ **٢١٧٦** ـ رابعاً: مذهب الحنابلة ـ **٢١٧٧** ـ ما يحظر على الرجل من ذوات محارمه ـ **٢١٧٨** ـ أولاً: عند المالكية ـ **٢١٧٩** ـ ثانياً: عند الشافعية ـ **٢١٨٠** ـ ثالثاً: عند الحنابلة ـ **٢١٨١** ـ رابعاً: عند الحنفية ـ **٢١٨٢** ـ مسّ الأعضاء من وراء الثياب ـ **٢١٨٣** ـ المرأة من محارم الرجل مثله فيما ذكرنا ـ **٢١٨٤** ـ قول الشافعية ـ **٢١٨٥** ـ قول المالكية ـ **٢١٨٦** ـ قول الحنابلة ـ **٢١٨٧** ـ من هم محارم المرأة؟ ـ **٢١٨٨** ـ أولاً: المحارم من النسب ـ **٢١٨٩** ـ المحارم بسبب الرضاع ـ **٢١٩٠** ـ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ـ **٢١٩١** ـ محارم المرأة من الرضاع مثل محارمها من النسب ـ **٢١٩٢** ـ قول المالكية ـ **٢١٩٣** ـ قول الشافعية ـ **٢١٩٤** ـ قول الحنفية ـ **٢١٩٥** ـ قول الحنابلة ـ **٢١٩٦** ـ المحارم بسبب المصاهرة

- ٢١٩٧ - محارم المرأة بالمصاهرة مثل محارمها بالنسب أو بالرضاع - ٢١٩٨ - من أقوال الحنفية - ٢١٩٩ - من أقوال المالكية - ٢٢٠٠ - من أقوال الشافعية - ٢٢٠١ - من أقوال الحنابلة.

المبحث الثالث: النظر واللمس بين المرأة وبين الملحقين بمحارمها

٢٢٠٢ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: ما ملكت أيمانهن

٢٢٠٣ - تمهيد - ٢٢٠٤ - المقصود بـ ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾ - ٢٢٠٥ - أقوال المفسرين في معنى قوله تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾ أولاً: من مختصر تفسير الطبري - ٢٢٠٦ - ثانياً: من تفسير الزمخشري - ٢٢٠٧ - ثالثاً: من تفسير الرازي - ٢٢٠٨ - رابعاً: من تفسير ابن كثير - ٢٢٠٩ - خامساً: من تفسير القرطبي - ٢٢١٠ - سادساً: من تفسير النسفي - ٢٢١١ - سابعاً: من تفسير الجصاص - ٢٢١٢ - ثامناً: من تفسير الآلوسي - ٢٢١٣ - تاسعاً: من تفسير فتح البيان - ٢٢١٤ - عاشراً: من أحكام القرآن لابن العربي - ٢٢١٥ - أحد عشر: من تفسير في ظلال القرآن - ٢٢١٦ - أقوال الفقهاء في قوله تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾ أولاً: قول الحنابلة - ٢٢١٧ - ثانياً: قول الشافعية - ٢٢١٨ - ثالثاً: قول الحنفية - ٢٢١٩ - رابعاً: قول المالكية - ٢٢٢٠ - خامساً: قول الزيدية - ٢٢٢١ - خلاصة أقوال المفسرين والفقهاء في معنى ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾ ٢٢٢٢ - أدلة القولين - ٢٢٢٣ - أدلة القول الأول: الدليل الأول - ٢٢٢٤ - الدليل الثاني - ٢٢٢٥ - الدليل الثالث - ٢٢٢٦ - الدليل الرابع - ٢٢٢٧ - أدلة القول الثاني - الدليل الأول - ٢٢٢٨ - الدليل الثاني - ٢٢٢٩ - الدليل الثالث - ٢٢٣٠ - الدليل الرابع - ٢٢٣١ - الدليل الخامس - ٢٢٣٢ - القول الراجح - ٢٢٣٣ - خلاصة الترجيح.

المطلب الثاني: التابعون غير أولي الإربة من الرجال

٢٢٣٤ - من هم ﴿غير أولي الإربة من الرجال﴾ - ٢٢٣٥ - قول الآلوسي فيهم - ٢٢٣٦ - حكم غير أولي الإربة - ٢٢٣٧ - تغير صفة ﴿غير أولي الإربة من الرجال﴾ - ٢٢٣٨ - تغير صفتهم تجعلهم في الحكم كالأجانب فيما تبديه المرأة لهم من زينتها.

المطلب الثالث: الطفـــــل

٢٢٣٩ - تعريف الطفل - ٢٢٤٠ - المقصود بالطفل في موضوعنا - ٢٢٤١ - أقوال المفسرين في معنى الآية: ﴿أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾: أولاً: قول ابن كثير - ٢٢٤٢ - ثانياً: قول الجصاص - ٢٢٤٣ - ثالثاً: قول الرازي - ٢٢٤٤ - رابعاً: قول الآلوسي -

٢٢٤٥ ـ المقصود بالعورات ـ ٢٢٤٦ ـ إبداء الزينة للطفل ونظره إلى النساء: قول الحنابلة ـ ٢٢٤٧ ـ قول الشافعية ـ ٢٢٤٨ ـ قول الحنفية.

المبحث الرابع: النظر واللمس بين المرأة والأجنبي

٢٢٤٩ ـ تمهيد ـ ٢٢٥٠ ـ منهج البحث: تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: نظر الرجل إلى الأجنبية

٢٢٥١ ـ تعريف المرأة الأجنبية من الرجل ـ ٢٢٥٢ ـ ما يحل للمرأة وما يحظر عليها إبدائه من بدنها للأجنبي ـ ٢٢٥٣ ـ القول الأول: قول الجمهور ـ ٢٢٥٤ ـ القول الثاني: قول غير الجمهور ـ ٢٢٥٥ ـ موضع الخلاف بين الجمهور وغيرهم ـ ٢٢٥٦ ـ أدلة القولين: أولاً: قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها. . .﴾ ـ ٢٢٥٧ ـ أقوال المفسرين في معنى هٰذه الآية: قول الزمخشري ـ ٢٢٥٨ ـ قول ابن كثير ـ ٢٢٥٩ ـ قول الرازي ـ ٢٢٦٠ ـ قول ابن العربي المالكي ـ ٢٢٦١ ـ قول القرطبي ـ ٢٢٦٢ ـ قول الطبري ـ ٢٢٦٣ ـ قول الآلوسي ـ ٢٢٦٤ ـ قول الجصاص ـ ٢٢٦٥ ـ ما اختاره الجصاص في تفسير الآية ـ ٢٢٦٦ ـ قول سيد قطب ـ ٢٢٦٧ ـ قول ابن تيمية ـ ٢٢٦٨ ـ القول الراجح في تفسير هٰذه الآية ـ ٢٢٦٩ ـ الخلاصة في دلالة الآية ـ ٢٢٧٠ ـ ثانياً: الأدلة للقولين من السنة النبوية وأقوال العلماء (أ) حديث أبي داود ـ ٢٢٧١ ـ (ب) حديث مسلم ـ ٢٢٧٢ ـ (ج) حديث البخاري ـ ٢٢٧٣ ـ (د) حديث ابن حزم ـ ٢٢٧٤ ـ (هـ) حديث البخاري ومسلم عن عائشة ـ ٢٢٧٥ ـ حديث جرير وقول العلماء فيه ـ ٢٢٧٦ ـ يجوز ستر الوجه واليدين ـ ٢٢٧٧ ـ القول الراجح في كشف الوجه واليدين ـ ٢٢٧٨ ـ إباحة كشف الوجه واليدين للمرأة مقيد بقيدين ـ ٢٢٧٩ ـ هل يحظر على المرأة كشف الوجه في بعض الأحيان؟ ـ ٢٢٨٠ ـ أولاً: منع كشف الوجه دفعاً للفتنة ـ ٢٢٨١ ـ ثانياً: منع كشف الوجه لفساد المجتمع ـ ٢٢٨٢ ـ هل قدم المرأة من العورة؟ أ ـ مذهب الحنفية ـ ٢٢٨٣ ـ ب ـ مذهب المالكية ـ ٢٢٨٤ ـ جـ ـ مذهب الشافعية ـ ٢٢٨٥ ـ د ـ مذهب الحنابلة ـ ٢٢٨٦ ـ القول الراجح ـ ٢٢٨٧ ـ نظر الرجل إلى الأجنبية ـ ٢٢٨٨ ـ أولاً: مذهب المالكية ـ ٢٢٨٩ ـ ثانياً: مذهب الشافعية ـ ٢٢٩٠ ـ ثالثاً: مذهب الزيدية والجعفرية ـ ٢٢٩١ ـ رابعاً: مذهب الحنفية ـ ٢٢٩٢ ـ قول الكاساني ـ ٢٢٩٣ ـ وجاء في الدر المختار ـ ٢٢٩٤ ـ خامساً: مذهب الحنابلة ـ ٢٢٩٥ ـ رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ـ ٢٢٩٦ ـ مناقشة الأدلة: أولاً: ما احتج به ابن قدامة الحنبلي (أ) ما احتج به من كتاب الله ـ ٢٢٩٧ ـ (ب) ما احتج به من السنة النبوية ـ (جـ) ما احتج به من إباحة النظر إلى المخطوبة ـ ٢٢٩٨ ـ ثانياً: مناقشة الشافعية ـ ٢٢٩٩ ـ ثالثاً:

ما يرد على قول ابن تيمية - ٢٣٠٠ - القول الراجح في مسألة النظر إلى الأجنبية - ٢٣٠١ - نظر الرجل إلى بدن الأجنبية وعليها ثياب - ٢٣٠٢ - متى يحل للرجل النظر إلى بدن الأجنبية؟ - ٢٣٠٣ - أولاً: نظر الشاهد والقاضي إلى الأجنبية - ٢٣٠٤ - هل يجوز تحمل الشهادة على المرأة مع خوف الفتنة - ٢٣٠٥ - ثانياً: النظر إلى وجه المرأة وكفها لحاجة المعاملات - ٢٣٠٦ - النظر لضرورة المعالجة من الأمراض - ٢٣٠٧ - مذهب الحنابلة - ٢٣٠٨ - مذهب الحنفية - ٢٣٠٩ - مذهب الشافعية - ٢٣١٠ - مذهب الزيدية - ٢٣١١ - مذهب الجعفرية - ٢٣١٢ - رابعاً: النظر لغرض النكاح - ٢٣١٣ - ما يستفاد من أحاديث النظر لغرض النكاح - ٢٣١٤ - نظر الرجل إلى من يريد نكاحها - ٢٣١٥ - أقوال الفقهاء في النظر لغرض النكاح - ٢٣١٦ - قول المالكية - ٢٣١٧ - قول النووي - ٢٣١٨ - حجة من قال النظر إلى المخطوبة مباح - ٢٣١٩ - شروط جواز النظر لغرض النكاح: الشرط الأول - ٢٣٢٠ - الشرط الثاني - ٢٣٢١ - الشافعية والحنفية لم يشترطوا الشرط الثاني - ٢٣٢٢ - الراجح في شرط عدم الشهوة - ٢٣٢٣ - الشرط الثالث: أن ينظر إلى القدر المباح النظر إليه - ٢٣٢٤ - القول الأول: ينظر إلى وجهها وكفيها فقط - ٢٣٢٥ - القول الثاني: ينظر إلى ما يظهر منها غالباً - ٢٣٢٦ - القول الثالث: ينظر إلى مواضع اللحم منها - ٢٣٢٧ - القول الرابع: ينظر إلى جميع بدنها إلا الفرج والدبر - ٢٣٢٨ - القول الراجح فيما يباح للخاطب النظر إلى المخطوبة - ٢٣٢٩ - الشرط الرابع عند المالكية - ٢٣٣٠ - قول الشافعية في هٰذا الشرط - ٢٣٣١ - قول الحنابلة مثل قول الشافعية - ٢٣٣٢ - قول الظاهرية مثل قول الحنابلة والشافعية - ٢٣٣٣ - القول الراجح - ٢٣٣٤ - وقت النظر - ٢٣٣٥ - تكرير النظر - ٢٣٣٦ - خامساً: نظر الأجنبي إلى العجوز: أولاً: مذهب الشافعية - ٢٣٣٧ - ثانياً: مذهب الحنفية - ٢٣٣٨ - ثالثاً: مذهب المالكية - ٢٣٣٩ - رابعاً: مذهب الحنابلة - ٢٣٤٠ - نظر الأجنبي إلى الصغيرة: قول الحنفية - ٢٣٤١ - قول الشافعية - ٢٣٤٢ - قول الحنابلة - ٢٣٤٣ - نظر الرجل إلى صورة المرأة الأجنبية - ٢٣٤٤ - أولاً: قول الحنفية - ٢٣٤٥ - ثانياً: مذهب الجعفرية - ٢٣٤٦ - ثالثاً: مذهب الزيدية.

المطلب الثاني: نظر المرأة إلى الأجنبي

٢٣٤٧ - الأمر بغض البصر - ٢٣٤٨ - مذهب الحنفية في نظر المرأة إلى الأجنبي - ٢٣٤٩ - الأفضل عند الحنفية - ٢٣٥٠ - مذهب المالكية - ٢٣٥١ - مذهب الشافعية - ٢٣٥٢ - مذهب الحنابلة - ٢٣٥٣ - مذهب الجعفرية - ٢٣٥٤ - القول الراجح في نظر المرأة إلى الرجل - ٢٣٥٥ - أدلة الرجحان - ٢٣٥٦ - ما يحل للمرأة نظره من بدن الأجنبي وهي تداويه - ٢٣٥٧ - نظر المرأة إلى خطيبها.

المطلب الثالث: اللمس بين المرأة والأجنبي

٢٣٥٨ ـ تمهيد ـ **٢٣٥٩** ـ مذهب الحنفية ـ **٢٣٦٠** ـ لا يجوز للمرأة لمس ما يباح لها نظره من بدن الأجنبي ـ **٢٣٦١** ـ لا بأس بالمصافحة بين العجوز والشيخ الكبير ـ **٢٣٦٢** ـ لا بأس بالمصافحة بين العجوز والشاب ـ **٢٣٦٣** ـ وكذٰلك لا بأس بالمصافحة بين الشيخ الكبير والشابة مع أمن الفتنة ـ **٢٣٦٤** ـ لا بأس بمسّ بدن الصغيرة التي لا يشتهى مثلها ـ **٢٣٦٥** ـ مذهب المالكية ـ **٢٣٦٦** ـ مذهب الحنابلة ـ **٢٣٦٧** ـ مذهب الشافعية ـ **٢٣٦٨** ـ مذهب الجعفرية ـ **٢٣٦٩** ـ ما جاء في السنة النبوية بشأن مصافحة النساء ـ **٢٣٧٠** ـ أولاً: حديث البخاري ـ **٢٣٧١** ـ ثانياً: حديث الترمذي ـ **٢٣٧٢** ـ ثالثاً: حديث النسائي ـ **٢٣٧٣** ـ القول الراجح في اللمس والمصافحة ـ **٢٣٧٤** ـ اللمس بين المرأة والرجل الأجنبي للمعالجة والتداوي ـ **٢٣٧٥** ـ حديث الإمام البخاري ـ **٢٣٧٦** ـ حديث الإمام مسلم ـ **٢٣٧٧** ـ أقوال الفقهاء في اللّمس بين المرأة والأجنبي للمعالجة والتداوي ـ **٢٣٧٨** ـ الخلاصة جواز اللمس للمعالجة والتداوي ـ **٢٣٧٩** ـ اللمس بين الرجل والصغيرة.

الفصل الثاني: النظر واللمس بين الرجل والرجل

٢٣٨٠ ـ تمهيد ـ **٢٣٨١** ـ أولاً: مذهب الشافعية ـ **٢٣٨٢** ـ لمس العورة ـ **٢٣٨٣** ـ لمس ما ليس بعورة ـ **٢٣٨٤** ـ ثانياً: مذهب الحنابلة ـ **٢٣٨٥** ـ ثالثاً: مذهب الحنفية ما يباح النظر إليه ـ **٢٣٨٦** ـ ما يباح النظر إليه يباح لمسه ـ **٢٣٨٧** ـ قولهم في القبلة والمعانقة ـ **٢٣٨٨** ـ رابعاً: مذهب المالكية ـ **٢٣٨٩** ـ لمس العورة عند المالكية لا يجوز وغيرها يجوز ـ **٢٣٩٠** ـ الراجح من الأقوال في تحديد عورة الرجل والنظر إليها ـ **٢٣٩١** ـ تحريم ملاقاة بشرتي رجلين أو لمس عورتهما ـ **٢٣٩٢** ـ المصافحة بين الرجلين ـ **٢٣٩٣** ـ الأحاديث في المصافحة ـ **٢٣٩٤** ـ أقوال العلماء في المصافحة ـ **٢٣٩٥** ـ الخلاصة في المصافحة والراجح فيها ـ **٢٣٩٦** ـ المعانقة بين الرجلين ـ **٢٣٩٧** ـ يجوز تقبيل ما بين العينين ـ **٢٣٩٨** ـ هل يجوز تقبيل اليد؟: أحاديث وآثار في المسألة ـ **٢٣٩٩** ـ أقوال الفقهاء في تقبيل اليد ـ **٢٤٠٠** ـ النظر واللمس للضرورة: أقوال الفقهاء في ذٰلك ـ **٢٤٠١** ـ مداواة الرجل للرجل تبيح له نظر ولمس عورته ـ **٢٤٠٢** ـ النظر إلى الأمرد: قول ابن قدامة ـ **٢٤٠٣** ـ قول الشافعية ـ **٢٤٠٤** ـ من أقوال الشافعية أيضاً ـ **٢٤٠٥** ـ قول الحنفية ـ **٢٤٠٦** ـ لمس الأمرد والخلوة به ـ **٢٤٠٧** ـ رأي ابن حجر العسقلاني.

الفصل الثالث: النظر واللمس بين المرأة والمرأة

٢٤٠٨ ـ أولاً: مذهب الحنفية ـ **٢٤٠٩** ـ نظر الكافرة إلى المسلمة في أقوال الحنفية ـ **٢٤١٠** ـ الكافرة كالأجنبي بالنسبة لما يحل لها من النظر إلى بدن المسلمة ـ **٢٤١١** ـ ثانياً: مذهب المالكية ـ **٢٤١٢** ـ عورة الحرة المسلمة مع الكافرة ما عدا الوجه والكفين ـ **٢٤١٣** ـ ثالثاً: مذهب الشافعية ـ **٢٤١٤** ـ الأصح عندهم تحتجب المسلمة عن الكافرة ـ **٢٤١٥** ـ رابعاً: مذهب الحنابلة: الكافرة كالمسلمة فيما يحل ويحرم من نظر إحداهما للأخرى ـ **٢٤١٦** ـ القول الراجح في نظر الكافرة إلى المسلمة ـ **٢٤١٧** ـ بيان معنى قوله تعالى: ﴿أو نسائهن﴾ في الآية الكريمة: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن. . . أو نسائهن﴾ ـ **٢٤١٨** ـ خلاصة أقوال المفسرين في معنى قوله تعالى: ﴿أو نسائهن﴾ ـ **٢٤١٩** ـ القول الراجح في معنى ﴿أو نسائهن﴾ ـ **٢٤٢٠** ـ الراجح أن الكافرة كالمسلمة في النظر إلى المسلمة ـ **٢٤٢١** ـ الدليل الأول ـ **٢٤٢٢** ـ الدليل الثاني ـ **٢٤٢٣** ـ الدليل الثالث ـ **٢٤٢٤** ـ الدليل الرابع ـ **٢٤٢٥** ـ ما يحل للمرأة من النظر إلى بدن المرأة ـ **٢٤٢٦** ـ لا يحل للمرأة النظر إلى عورة المرأة ـ **٢٤٢٧** ـ الشرط في حلّ نظر المرأة إلى ما عدا عورة المرأة ـ **٢٤٢٨** ـ لمس المرأة عورة المرأة ـ **٢٤٢٩** ـ لا يجوز اضطجاع امرأتين في ثوب واحد ـ **٢٤٣٠** ـ لمس المرأة ما عدا العورة من المرأة الأخرى ـ **٢٤٣١** ـ المصافحة بين النساء ـ **٢٤٣٢** ـ النظر والمسّ في حالة الضرورة.

الفصل الرابع: كشف البدن في الخلوة والانفراد

٢٤٣٣ ـ تمهيد ـ **٢٤٣٤** ـ الأصل أن التعري محظور ـ **٢٤٣٥** ـ النهي عن تعري الإنسان في خلوته بدلالة الحديث النبوي ـ **٢٤٣٦** ـ قول الشوكاني وقول العسقلاني في دلالة هٰذا الحديث النبوي ـ **٢٤٣٧** ـ التعري محظور عند الغسل بدون ستر ـ **٢٤٣٨** ـ وجوب التستر في الغسل عن أعين الناس ـ **٢٤٣٩** ـ جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة ـ **٢٤٤٠** ـ التستر للمغتسل في الخلوة أفضل من التعري ـ **٢٤٤١** ـ المرأة كالرجل في النهي عن التعري.

الفصل الخامس:

٢٤٤٢ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الكلام بين المرأة والرجل

٢٤٤٣ ـ المرأة تكلم الأجنبي عند الحاجة ـ **٢٤٤٤** ـ أحاديث في كلام المرأة الأجنبية وسماعه ـ **٢٤٤٥** ـ صوت المرأة ليس بعورة ـ **٢٤٤٦** ـ قول الجعفرية أنه عورة ـ **٢٤٤٧** ـ الرد

على من قال: صوت المرأة عورة ـ ٢٤٤٨ ـ رفع صوت المرأة ـ ٢٤٤٩ ـ يحظر سماع صوت المرأة بتلذذ ـ ٢٤٥٠ ـ استثناء الزوج من هٰذا الحظر بالنسبة لصوت زوجته ـ ٢٤٥١ ـ تأويل قول من قال: صوت المرأة عورة ـ ٢٤٥٢ ـ القول الفصل في صوت المرأة يستفاد من الآية: ﴿فلا تخضعن بالقول.. الخ﴾ ـ ٢٤٥٣ ـ أقوال المفسرين في الآية: أولاً: تفسير ابن كثير ـ ٢٤٥٤ ـ ثانياً: تفسير ابن العربي المالكي ـ ٢٤٥٥ ـ ثالثاً: تفسير الزمخشري ـ ٢٤٥٦ ـ رابعاً: تفسير القرطبي ـ ٢٤٥٧ ـ خامساً: تفسير الألوسي ـ ٢٤٥٨ ـ تفسير سيد قطب ـ ٢٤٥٩ ـ خلاصة القول في كلام المرأة وصوتها ـ ٢٤٦٠ ـ اعتراض ودفعه.

المبحث الثاني: السلام بين المرأة والرجل

٢٤٦١ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مشروعية السلام وبعض أحكامه العامة

٢٤٦٢ ـ مشروعية السلام ـ **٢٤٦٣** ـ الحث على إفشاء السلام ـ **٢٤٦٤** ـ صيغة السلام ومعناه ـ **٢٤٦٥** ـ الاستعاضة عن صيغة السلام الإسلامية بغيرها ـ **٢٤٦٦** ـ هل يجوز السلام بالإشارة؟ ـ **٢٤٦٧** ـ حديث في التسليم بالإشارة ـ **٢٤٦٨** ـ من يبدأ بالسلام؟ ـ **٢٤٦٩** ـ السلام على الصبيان ـ **٢٤٧٠** ـ من لا يُسلَّم عليهم ـ **٢٤٧١** ـ السلام على المصلي ومن يقرأ القرآن ـ **٢٤٧٢** ـ السلام بين المسلم وغير المسلم ـ **٢٤٧٣** ـ السلام على جمع فيه مسلم وغير مسلم ـ **٢٤٧٤** ـ السلام إذا قام من المجلس ـ **٢٤٧٥** ـ إرسال السلام وتبليغه ـ **٢٤٧٦** ـ السلام عند الاستئذان لدخول بيوت الغير.

المطلب الثاني: السلام بين المرأة والرجل

٢٤٧٧ ـ الأحاديث النبوية في الموضوع ـ **٢٤٧٨** ـ دلالة هٰذه الأحاديث ـ **٢٤٧٩** ـ أقوال العلماء في السلام بين النساء والرجال: القول الأول: الجواز بشرط ـ **٢٤٨٠** ـ القول الثاني: التسليم على العجائز دون الشابات ـ **٢٤٨١** ـ القول الثالث: المنع مطلقاً ـ **٢٤٨٢** ـ القول الرابع: التفصيل ـ **٢٤٨٣** ـ القول الراجح.

الباب الخامس

اللباس والزينة

٢٤٨٤ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: اللباس

٢٤٨٥ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف اللباس وبيان دلالة ما ورد فيه

٢٤٨٦ ـ تعريف اللباس ـ ٢٤٨٧ ـ النصوص الواردة في اللباس ودلالتها ـ ٢٤٨٨ ـ اللباس نعمة من نعم الله تعالى ـ ٢٤٨٩ ـ اللباس من مقتضيات الفطرة ـ ٢٤٩٠ ـ الإسلام يأمر باللباس وستر العورة ـ ٢٤٩١ ـ الإسلام ينهى عن التعري وكشف العورات ـ ٢٤٩٢ ـ لماذا لم يترك الإسلام أمر اللباس إلى هوى الإنسان؟ ـ ٢٤٩٣ ـ الإلتزام باللباس الشرعي.

المبحث الثاني: ما يُصنَع منه اللباس وألوانه

٢٤٩٤ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: ما يصنع منه اللباس

٢٤٩٥ ـ المادة التي يصنع منها اللباس ـ ٢٤٩٦ ـ اللباس المصنوع من غير الحرير ومن غير جلود الحيوانات، مباح ـ ٢٤٩٧ ـ الألبسة المستوردة من غير بلاد المسلمين ـ ٢٤٩٨ ـ الألبسة غير المستعملة ـ ٢٤٩٩ ـ الألبسة المستعملة ـ ٢٥٠٠ ـ الراجح في ألبسة الكفار المستعملة ـ ٢٥٠١ ـ لبس الفراء ـ ٢٥٠٢ ـ الفراء الذي يجوز لبسه ـ ٢٥٠٣ ـ يجوز للمرأة لبس الفراء والجبّة والفروة ـ ٢٥٠٤ ـ لبس جلود السباع واستعمالها ـ ٢٥٠٥ ـ الأحاديث في جلود السباع ـ ٢٥٠٦ ـ دلالة هٰذه الأحاديث النبوية الشريفة ـ ٢٥٠٧ ـ جلود الثعالب ـ ٢٥٠٨ ـ الراجح في جلود السباع والثعالب ـ ٢٥٠٩ ـ أحكام اللباس تشمل الرجال والنساء ـ ٢٥١٠ ـ لبس الحرير مباح للنساء محظور على الرجال ـ ٢٥١١ ـ حديث الترمذي في لبس الحرير ـ ٢٥١٢ ـ حديث أبي داود في لبس الحرير ـ ٢٥١٤ ـ دلالة هٰذه الأحاديث ـ ٢٥١٥ ـ الثوب المذهب أو المنسوج بالذهب ـ ٢٥١٦ ـ مذهب المالكية والشافعية في لبس المُذَهَّب.

المطلب الثاني: ألوان اللباس

٢٥١٧ ـ الأصل في ألوان اللباس الإباحة ـ ٢٥١٨ ـ النصّ على إباحة اللون الأسود للنساء

ـ ٢٥١٩ ـ النص على إباحة اللون الأخضر للنساء ـ ٢٥٢٠ ـ العصفر مباح للنساء محظور على الرجال ـ ٢٥٢١ ـ اللون الأبيض ـ ٢٥٢٢ ـ اللون الأصفر.

المبحث الثالث: ما يشترط في لباس المرأة المسلمة

٢٥٢٣ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم المبحث إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول: استيعاب اللباس بدن المرأة

٢٥٢٤ ـ هل يجب استيعاب جميع بدن المرأة باللباس؟ ـ **٢٥٢٥** ـ ما ورد في القرآن والسنة مما تلبسه المرأة ـ **٢٥٢٦** ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا المطلب إلى أربعة فروع.

الفرع الأول: الخمـــار

٢٥٢٧ ـ نصّ القرآن على الخمـار ـ **٢٥٢٨** ـ معنى الخمـار ـ **٢٥٢٩** ـ معنى الجيب ـ **٢٥٣٠** ـ أقوال المفسرين في آية: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ ـ أولاً: من تفسير الرازي ـ **٢٥٣١** ـ ثانياً: من تفسير القرطبي ـ **٢٥٣٢** ـ ثالثاً: من تفسير الزمخشري ـ **٢٥٣٣** ـ رابعاً: من تفسير الآلوسي ـ **٢٥٣٤** ـ الخلاصة في تفسير الآية ـ **٢٥٣٥** ـ ما ورد في السنة النبوية بشأن الآية: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾.

الفرع الثاني: الجلبـــاب

٢٥٣٦ ـ لفظ «الجلباب» في القرآن الكريم ـ **٢٥٣٧** ـ تعريف الجلباب ـ **٢٥٣٨** ـ الراجح في معنى «الجلبـــاب» ـ **٢٥٣٩** ـ تفسير آية الجلبـــاب التي فيهـا: ﴿... يدنين عليهن من جلابيبهن...﴾ ـ **٢٥٤٠** ـ الشأن بالمسلمة المبادرة إلى لبس الجلباب ـ **٢٥٤١** ـ لبس الجلباب عند الخروج من البيت ـ **٢٥٤٢** ـ لبس الجلباب في البيت.

الفرع الثالث: الســـراويـــل

٢٥٤٣ ـ معنى السراويل في اللغة ـ **٢٥٤٤** ـ الأحاديث في لبس المرأة السراويل ـ **٢٥٤٥** ـ لبس المرأة السراويل جائز ومستحب ـ **٢٥٤٦** ـ لبس المرأة السراويل يحقق لها مقصود اللباس.

الفرع الرابع: طول ثوب المرأة

٢٥٤٧ ـ لا ينـظر الله إلى من جرَّ ثوبه خيلاء ـ **٢٥٤٨** ـ جرّ الثوب بسبب غفلة لابسه ـ **٢٥٤٩** ـ جرّ الثوب بسبب إطالته ـ **٢٥٥٠** ـ طول الثوب المسموح به للمسلم وتحريم ما زاد عليه

ـ ٢٥٥١ ـ المستحب والجائز والمحظور من طول ثوب المسلم ـ ٢٥٥٢ ـ استثناء المرأة من تحريم إطالة الثوب وجره ـ ٢٥٥٣ ـ مقدار طول ثوب المرأة كما جاء في السنة ـ ٢٥٥٤ ـ حديث آخر في طول ثوب المرأة ـ ٢٥٥٥ ـ الخلاصة في طول ثوب الرجل والمرأة ـ ٢٥٥٦ ـ كمّ المرأة والرجل.

المطلب الثاني: أن يكون اللباس واسعاً

٢٥٥٧ ـ اللباس الضيق للمرأة محظور ـ ٢٥٥٨ ـ اللباس الضيق محظور ولو كان كثيفاً ـ ٢٥٥٩ ـ أقوال الفقهاء في اللباس الضيق الكثيف ـ ٢٥٦٠ ـ تضييق الأكمام وتوسيعها.

المطلب الثالث: أن يكون اللباس كثيفاً غير شفاف

٢٥٦١ ـ اللباس الشفاف محظور والحديث في ذٰلك ـ ٢٥٦٢ ـ معنى قوله ﷺ: «كاسيات عاريات» ـ ٢٥٦٣ ـ قول ابن عبد البرّ في معنى هٰذا الحديث ـ ٢٥٦٤ ـ قول ابن تيمية في معناه ـ ٢٥٦٥ ـ ما يمكن أن يقال في معنى هٰذا الحديث ـ ٢٥٦٦ ـ معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «مائلات مميلات» ـ ٢٥٦٧ ـ معنى قوله ﷺ: «رؤوسهن كأسنمة البخت» ـ ٢٥٦٨ ـ حديث الإمام مسلم من معجزات النبوة ـ ٢٥٦٩ ـ حديث آخر في الثياب الرقاق.

المطلب الرابع: أن لا يكون لباس المرأة لباس شهرة

٢٥٧٠ ـ المقصود بلباس الشهرة ـ ٢٥٧١ ـ حكم لباس الشهرة ـ ٢٥٧٢ ـ حديث آخر في ثوب الشهرة ـ ٢٥٧٣ ـ تكون الشهرة باللباس النفيس والخسيس ـ ٢٥٧٤ ـ الشهرة بالدوام على زي معين ـ ٢٥٧٥ ـ هل المحظور اللبس بقصد الشهرة أم حصولها فعلاً؟ ـ ٢٥٧٦ ـ الشهرة باللباس والرغبة في الحسن منه ـ ٢٥٧٧ ـ التواضع باللباس والاشتهار به ـ ٢٥٧٨ ـ المرأة ولباس الشهرة.

المطلب الخامس: أن لا يكون لباس المرأة شبيهاً بلباس الرجل

٢٥٧٩ ـ الأحاديث في النهي عن التشبه ـ ٢٥٨٠ ـ المراد بالتشبه في هٰذه الأحاديث ـ ٢٥٨١ ـ التشبه باللباس محظور ـ ٢٥٨٢ ـ ما لا يعتبر من التشبه المحظور ـ ٢٥٨٣ ـ هل لبس المرأة السراويل تشبُّه بالرجل؟ ـ ٢٥٨٤ ـ حكمة تحريم التشبه ـ ٢٥٨٥ ـ التشبه بغير المسلمين.

الفصل الثاني: الزينة

٢٥٨٦ ـ تمهيد ـ ٢٥٨٧ ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا الفصل إلى ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الزينة وحكمة مشروعيتها

٢٥٨٨ ـ الزينة في اللغة ـ **٢٥٨٩** ـ الزينة في الاصطلاح الشرعي ـ **٢٥٩٠** ـ مشروعية الزينة ـ **٢٥٩١** ـ حكمة إباحة الزينة ـ **٢٥٩٢** ـ الزينة مستحبة للزوجة ـ **٢٥٩٣** ـ حكمة استحباب الزينة للزوجة.

المبحث الثاني: الحُلـيّ

٢٥٩٤ ـ تعريف الحلي ـ **٢٥٩٥** ـ التزين بالحلي من الذهب والفضة مباح للنساء ـ **٢٥٩٦** ـ التحلي بالفضة للنساء ثابت منذ زمن النبي ﷺ ـ **٢٥٩٧** ـ أنواع حلي النساء من الذهب والفضة ـ **٢٥٩٨** ـ حلي النساء في زمن النبي ﷺ ـ **٢٥٩٩** ـ السرف في الحليّ ـ **٢٦٠٠** ـ الراجح جواز الحلي وإن كان كثيراً ـ **٢٦٠١** ـ التحلي بغير الذهب والفضة ـ **٢٦٠٢** ـ التختم بالحديد ونحوه ـ **٢٦٠٣** ـ الرد على قول الكاساني بكراهة التختم بالحديد.

المبحث الثالث: الكحل والخضاب والطيب

٢٦٠٤ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الكحل والخضاب

٢٦٠٥ ـ تعريف الكحل ـ **٢٦٠٦** ـ تعريف الخضاب ـ **٢٦٠٧** ـ هل الكحل مباح؟ ـ **٢٦٠٨** ـ دلالة هٰذه الأحاديث ـ **٢٦٠٩** ـ أقوال الفقهاء في إباحة الكحل ـ **٢٦١٠** ـ قول الشافعية ـ **٢٦١١** ـ قول المالكية ـ **٢٦١٢** ـ الخضاب لتغيير الشيب ـ **٢٦١٣** ـ الخضاب بالسواد ـ **٢٦١٤** ـ رأي ابن القيم في الخضاب بالسواد ـ **٢٦١٥** ـ جواز صبغ المرأة شعرها ـ **٢٦١٦** ـ هل تصبغ المرأة شعرها بالسواد؟ ـ **٢٦١٧** ـ القول الراجح ـ **٢٦١٨** ـ خضاب اليدين للمرأة ـ **٢٦١٩** ـ حديث في الخضاب ـ **٢٦٢٠** ـ إنكار عائشة على زوجة ابن مظعون تركها الخضاب ـ **٢٦٢١** ـ استحباب الخضاب للمرأة ـ **٢٦٢٢** ـ دلالة الأحاديث على جواز خضاب اليدين للمرأة ـ **٢٦٢٣** ـ أقوال الفقهاء في خضاب اليدين للمرأة ـ أولاً: لذات الزوج: قول الشافعية ـ **٢٦٢٤** ـ قول المالكية والحنفية ـ **٢٦٢٥** ـ ثانياً: الخضاب لغير ذات الزوج ـ **٢٦٢٦** ـ ثالثاً: الخضاب للمحرمة ـ **٢٦٢٧** ـ مقدار ما يخضب من يدي المرأة ـ **٢٦٢٨** ـ خضاب القدمين للمرأة: أولاً: مذهب الشافعية ـ ثانياً: مذهب الحنفية ـ **٢٦٢٩** ـ مقدار ما يخضب من قدمي المرأة ـ **٢٦٣٠** ـ خضب اليدين والقدمين للرجل محظور ـ **٢٦٣١** ـ أولاً: من فقه الشافعية ـ **٢٦٣٢** ـ ثانياً: من فقه الحنفية ـ **٢٦٣٣** ـ ما جاء في شرح سنن أبي داود ـ **٢٦٣٤** ـ لعن القاشرة والمقشورة ـ

٢٦٣٥ ـ المقصود بالقاشرة والمقشورة ـ ٢٦٣٦ ـ الخلاصة في معنى القاشرة والمقشورة ـ ٢٦٣٧ ـ القشر في الوقت الحاضر ـ ٢٦٣٨ ـ حكم القشر وحكمة حكمه.

المطلب الثاني: الطيب

٢٦٣٩ ـ معنى الطيب ـ ٢٦٤٠ ـ الطيب مباح بل ومستحب ـ ٢٦٤١ ـ ومن دلائل استحباب الطيب ـ ٢٦٤٢ ـ الطيب مباح للمرأة ـ ٢٦٤٣ ـ لا يتطيب الرجل في وجهه خلافاً للمرأة ـ ٢٦٤٤ ـ طيب المرأة وطيب الرجل ـ ٢٦٤٥ ـ كراهية خروج المرأة من بيتها متعطرة ـ ٢٦٤٦ ـ نهي المتعطرة من حضور المسجد ـ ٢٦٤٧ ـ حديث في النهي عن خروج المرأة متعطرة.

المبحث الرابع: الشعر وما يتعلق به

٢٦٤٨ ـ موضوع البحث ـ ٢٦٤٩ ـ من كان له شعر فليكرمه ـ ٢٦٥٠ ـ ترجيل الشعر ـ ٢٦٥١ ـ النهي عن الترجل إلا غباً ـ ٢٦٥٢ ـ المرأة كالرجل في إكرام الشعر وترجيله ـ ٢٦٥٣ ـ على المرأة أن تتذكر حديث رسول الله ﷺ في إكرام الشعر ـ ٢٦٥٤ ـ نتف الشيب محظور ـ ٢٦٥٥ ـ نتف الشيب لإرهاب العدو جائز ـ ٢٦٥٦ ـ النهي عن نتف الشيب يشمل المرأة ـ ٢٦٥٧ ـ كراهة القزع للرجل وللمرأة ـ ٢٦٥٨ ـ حلق الرأس ـ أولاً: الأحاديث الواردة فيه ـ ٢٦٥٩ ـ ثانياً: دلالة الأحاديث على جواز الحلق ـ ٢٦٦٠ ـ النهي عن حلق المرأة رأسها ـ ٢٦٦١ ـ وصل شعر المرأة ـ ٢٦٦٢ ـ التعريف المختار لوصل الشعر ـ ٢٦٦٣ ـ أحاديث في وصل الشعر وأقوال العلماء فيها ـ ٢٦٦٤ ـ أولاً: الأحاديث ـ ٢٦٦٥ ـ ثانياً: معنى الواصلة والمستوصلة ـ ٢٦٦٦ ـ ثالثاً: دلالة الأحاديث على تحريم وصل الشعر ـ ٢٦٦٧ ـ تحديد الوصل المحرم ـ ٢٦٦٨ ـ أولاً: وصل الشعر بشعر آخر حرام ـ ٢٦٦٩ ـ ثانياً: وصل الشعر بغير الشعر، وأقوال العلماء فيه: القول الأول ـ ٢٦٧٠ ـ القول الثاني ـ ٢٦٧١ ـ بعض الآثار في الوصل ـ ٢٦٧٢ ـ القول الثالث ـ ٢٦٧٣ ـ ما جاء في المغني ـ ٢٦٧٤ ـ القول الراجح في وصل الشعر بغير الشعر ـ ٢٦٧٥ ـ الشعر الصناعي كالشعر الطبيعي في تحريم وصل الشعر به ـ ٢٦٧٦ ـ النامصة والمتنمصة ـ ٢٦٧٧ ـ لعن النامصة والمتنمصة ـ ٢٦٧٨ ـ حكم النماص: التحريم ـ ٢٦٧٩ ـ رأي ابن الجوزي وشيخه في النماص ـ ٢٦٨٠ ـ رأي لبعض الحنابلة في النماص ـ ٢٦٨١ ـ رأي الإمام العيني في النماص ـ ٢٦٨٢ ـ رأي الزيدية في النماص ـ ٢٦٨٣ ـ الراجح في حكم النماص ـ ٢٦٨٤ ـ استثناء من تحريم النمص ـ ٢٦٨٥ ـ رأي ابن جرير الطبري في هذا الاستثناء ـ ٢٦٨٦ ـ الراجح هو الأخذ بالاستثناء ـ ٢٦٨٧ ـ هل يجوز الحفّ لوجه المرأة؟ ـ ٢٦٨٨ ـ هل يجوز حلق شعر وجه المرأة؟ ـ ٢٦٨٩ ـ توضيح مذهب الحنابلة ـ ٢٦٩٠ ـ الراجح

في الحف والحلق - ٢٦٩١ - خبر عن عائشة في الحف - ٢٦٩٢ - الأخذ من الحاجبين - ٢٦٩٣ - القول الراجح في الأخذ من الحاجبين - ٢٦٩٤ - أدلة الترجيح - ٢٦٩٥ - ترقيق الحاجبين.

المبحث الخامس: الوشم والوشر

٢٦٩٦ - الأحاديث في الوشم والوشر - ٢٦٩٧ - معنى الوشم والواشمة والمستوشمة - ٢٦٩٨ - معنى الوشر والواشرة والمؤتشرة ٢٦٩٩ - معنى المتفلجة - ٢٧٠٠ - المتفلجة تسمى: الواشرة - ٢٧٠١ - حكم الوشر والوشم - ٢٧٠٢ - حكمة تحريم الوشر والوشم - ٢٧٠٣ - وجوب إزالة الوشم - ٢٧٠٤ - الوشم في الصغر يزال في الكبر.

المبحث السادس: الزينة وأعمال التجميل في الوقت الحاضر

٢٧٠٥ - تمهيد - ٢٧٠٦ - منهج البحث: تقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: زينة المرأة في الوقت الحاضر

٢٧٠٧ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حليّ المرأة في الوقت الحاضر

٢٧٠٨ - المباح من الحليّ للمرأة - ٢٧٠٩ - المحظور من الحليّ للمرأة: أولاً: الحلي التي فيها صورة - ٢٧١٠ - ثانياً: الحليّ بشكل ذي روح - ٢٧١١ - ثالثاً: الحليّ المصنوع بشكل صليب.

الفرع الثاني: الكحل والأصباغ والدهان والطيب

٢٧١٢ - الكحل - ٢٧١٣ - الأصباغ - ٢٧١٤ - الأصباغ والأدهان الحديثة - ٢٧١٥ - أولاً: بالنسبة لأصل استعمالها - ٢٧١٦ - ثانياً: بالنسبة لاستعمال مواد الزينة للوجه كله - ٢٧١٧ - قول الشافعية - ٢٧١٨ - ثالثاً: تحمير الوجه وتطريف الأصابع - ٢٧١٩ - قول بعض الحنابلة في التحمير والتطريف - ٢٧٢٠ - تحمير الشفاه - ٢٧٢١ - استعمال الطيب - ٢٧٢٢ - الابتعاد عن مواد الزينة الضارة - ٢٧٢٣ - الاعتدال في استعمال الزينة.

الفرع الثالث: زينة الشعر وما يتعلق به في الوقت الحاضر

٢٧٢٤ - تمهيد - ٢٧٢٥ - إكرام الشعر - ٢٧٢٦ - قصّ شعر الرأس - ٢٧٢٧ - قصّ شعر

الحاجبين - ٢٧٢٨ - حف الحاجبين - ٢٧٢٩ - المبالغة في تزيين الشعر - ٢٧٣٠ - على المرأة أن تبتعد عن مثل هٰذا التزيين لشعرها.

المطلب الثاني: أعمال وعمليات التجميل في الوقت الحاضر

٢٧٣١ - المقصود بأعمال التجميل وعملياته - **٢٧٣٢** - أعمال التجميل وعملياته قديماً وحديثاً - **٢٧٣٣** - المرأة تسمن نفسها - **٢٧٣٤** - من أقوال الفقهاء في تسمين المرأة نفسها - **٢٧٣٥** - يجوز أن تسمن نفسها بتناول الأطعمة التي تسمنها أو بتناول الأدوية المباحة - **٢٧٣٦** - جواز التسمين يشمل المتزوجة وغير المتزوجة - **٢٧٣٧** - التسمين يجوز للمرأة ويكره للرجل - **٢٧٣٨** - المرأة تقلل وزنها بإضعاف نفسها - **٢٧٣٩** - ولها تناول الأدوية لتقليل وزنها - **٢٧٤٠** - إزالة السمنة لتقليل الوزن مباح للرجل - **٢٧٤١** - ممارسة الرياضة لتقليل الوزن وتحسين المظهر للمرأة - **٢٧٤٢** - ويجوز ذٰلك أيضاً للرجل - **٢٧٤٣** - إزالة النمش والبهق من الوجه - **٢٧٤٤** - يجوز ذٰلك للمرأة غير المتزوجة كما يجوز لذات الزوج - **٢٧٤٥** - الوشم والوشر - **٢٧٤٦** - ثقب الأذن لتعليق القرط - **٢٧٤٧** - الراجح جواز ثقب أذن الأنثى - **٢٧٤٨** - جواز ثقب أذن الأنثى يشمل الصغيرة والكبيرة - **٢٧٤٩** - عمليات جراحية لدفع الأذى ويحصل بها تجميل - **٢٧٥٠** - ويمكن توسيع مفهوم الأذى أو الألم حتى يشمل الألم المعنوي - **٢٧٥١** - استعمال الذهب في عمليات يحصل بها تجميل بستر القبيح - **٢٧٥٢** - قول الشافعية - **٢٧٥٣** - خلاصة ما تقدم وما يستفاد منه - **٢٧٥٤** - عمليات التجميل الحديثة - **٢٧٥٥** - عمليات التجميل بإزالة التشويه.

الباب السادس: التبرج والاختلاط

٢٧٥٦ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: التبرج

٢٧٥٧ - تعريف التبرج - **٢٧٥٨** - القرآن ينهى عن تبرج الجاهلية - **٢٧٥٩** - أقوال المفسرين في معنى تبرج الجاهلية - **٢٧٦٠** - أقوال المفسرين في معنى الجاهلية الأولى - **٢٧٦١** - الراجح في معنى تبرج الجاهلية الأولى - **٢٧٦٢** - المحرم هو التبرج خارج البيت - **٢٧٦٣** - التبرج من الكبائر - **٢٧٦٤** - تبرج النساء في الوقت الحاضر وماذا نسميه؟ - **٢٧٦٥** - تبرج المرأة في الوقت الحاضر لا يسمى سفوراً - **٢٧٦٦** - الاسم المختار لتبرج النساء في الوقت الحاضر - **٢٧٦٧** - الاسم المختار نجده في الحديث النبوي الشريف - **٢٧٦٨** - كشف الوجه والتبرج.

الفصل الثاني: الاختلاط

٢٧٦٩ ـ الاختلاط في اللغة ـ ٢٧٧٠ ـ المراد من الاختلاط في بحثنا ـ ٢٧٧١ ـ هل الأصل في الاختلاط الحظر أم الإباحة؟ ـ ٢٧٧٢ ـ الأدلة على أن الأصل في الاختلاط هو الحظر ـ ٢٧٧٣ ـ الدليل الأول: منع سفر المرأة وحدها وخلوة الأجنبي بها ـ ٢٧٧٤ ـ بعض التفصيل في الخلوة الممنوعة شرعاً ـ ٢٧٧٥ ـ الدليل الثاني: ما هو في حكم الجهاد في حق المرأة ـ ٢٧٧٦ ـ الدليل الثالث: عدم وجوب أداء الصلاة في جماعة على المرأة ـ ٢٧٧٧ ـ الدليل الرابع: عدم وجوب صلاة الجمعة على المرأة ـ ٢٧٧٨ ـ الدليل الخامس: اختصاص المرأة ببعض أحكام مناسك الحج ـ ٢٧٧٩ ـ الدليل السادس: نهي النساء عن المشي مع الرجال ـ ٢٧٨٠ ـ يجوز الاختلاط في بعض الحالات ـ ٢٧٨١ ـ الاختلاط للضرورة ـ ٢٧٨٢ ـ الاختلاط للحاجة ـ ٢٧٨٣ ـ الاختلاط مباشرة أعمال القضاء ـ ٢٧٨٤ ـ الاختلاط لحاجة تحمل الشهادة ـ ٢٧٨٥ ـ الاختلاط لغرض أعمال الحسبة ـ ٢٧٨٦ ـ الاختلاط لغرض خدمة الضيوف ـ ٢٧٨٧ ـ الاختلاط لغرض إكرام الضيف بالأكل معه ـ ٢٧٨٨ ـ الاختلاط في السيارات العمومية لحاجة استعمالها للانتقال بها من مكان لآخر ـ ٢٧٨٩ ـ الاختلاط للقيام بأعمال الجهاد ـ ٢٧٩٠ ـ الاختلاط لغرض استماع الوعظ والإرشاد ـ ٢٧٩١ ـ الاختلاط لجريان العادة به ـ ٢٧٩٢ ـ ما جرت به العادة من الاختلاط في الوقت الحاضر ـ ٢٧٩٣ ـ هل يباح الاختلاط لغرض التعليم؟

الباب السابع

البيوت وما يتعلق بها

٢٧٩٤ ـ تمهيد ـ ٢٧٩٥ ـ منهج البحث: تقسيم هذا الباب إلى ثمانية فصول:

الفصل الأول: بناء البيت

٢٧٩٦ ـ تعريف البيت ـ ٢٧٩٧ ـ أقسام البيوت ـ ٢٧٩٨ ـ البيوت من نعم الله على العباد ـ ٢٧٩٩ ـ كيفية البناء للبيت ـ ٢٨٠٠ ـ اتخاذ مسجد في البيت ـ ٢٨٠١ ـ بناء المساجد في الدور ـ ٢٨٠٢ ـ الراجح فيما هو المراد من اتخاذ المساجد في الدور ـ ٢٨٠٣ ـ صحابية تبني لها مسجداً في بيتها ـ ٢٨٠٤ ـ الاعتناء بنظافة البيت ـ ٢٨٠٥ ـ قطع السدر من البيوت ـ ٢٨٠٦ ـ حديث النهي عن قطع السدر ـ ٢٨٠٧ ـ الراجح في قطع السدر ـ ٢٨٠٨ ـ الإسراف في البنيان ـ ٢٨٠٩ ـ أحاديث في ذم البنيان والتطاول فيه ـ ٢٨١٠ ـ القول الراجح في التوسع في البنيان.

الفصل الثاني: أثاث البيت

٢٨١١ ـ الأثاث في اللغة ـ ٢٨١٢ ـ الأثاث في القرآن ـ ٢٨١٣ ـ معنى الأثاث في القرآن ـ ٢٨١٤ ـ المراد بالأثاث في بحثنا هٰذا ـ ٢٨١٥ ـ اتخاذ الفرش والوسائد ـ ٢٨١٦ ـ إكساء الحيطان ـ ٢٨١٧ ـ اتخاذ الأنماط والستور ـ ٢٨١٨ ـ أنواع الفرش الأخرى ـ ٢٨١٩ ـ ما يشترط لجواز استعمال الستور والفرش والثياب ـ ٢٨٢٠ ـ الشرط الأول: خلوها من الحرير ـ ٢٨٢١ ـ أولاً: الحرير المنهي عن لبسه ـ ٢٨٢٢ ـ ما يغتفر من الحرير القليل في الثوب ـ ٢٨٢٣ ـ النهي عن الجلوس على الحرير وما يلحق بالجلوس ـ ٢٨٢٤ ـ الكلة وما يوضع على مهد الطفل من الحرير ـ ٢٨٢٥ ـ المحشو بالحرير ـ ٢٨٢٦ ـ هل المرأة كالرجل في استعمال الحرير؟ ـ ٢٨٢٧ ـ الستور من الحرير ـ ٢٨٢٨ ـ الستر فيه شيء من الحرير ـ ٢٨٢٩ ـ الشرط الثاني: خلو الفرش والثياب ونحوها من التصليب ـ ٢٨٣٠ ـ الشرط الثالث: خلوها من الصور ـ ٢٨٣١ ـ المستحدث من الأثاث.

الفصل الثالث: التماثيل والصور

٢٨٣٢ ـ تعريف التمثال ـ ٢٨٣٣ ـ منهج البحث: تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التماثيل (الصور المجسمة)

٢٨٣٤ ـ التماثيل محرمة ـ ٢٨٣٥ ـ لُعب الأطفال مستثناة من التحريم ـ ٢٨٣٦ ـ شرح الأحاديث في لعب الأطفال ـ ٢٨٣٧ ـ الراجح من أقوال العلماء في لُعَب الأطفال.

المبحث الثاني: الصور غير المجسمة

٢٨٣٨ ـ الأحاديث النبوية في الصور ـ ٢٨٣٩ ـ دلالة هٰذه الأحاديث على تحريم الصور ـ ٢٨٤٠ ـ أقوال الفقهاء في اتخاذ الصور ـ ٢٨٤١ ـ يجوز ما كان رقماً في ثوب ـ ٢٨٤٢ ـ قول بعض السلف بجواز الصور ـ ٢٨٤٣ ـ القول الراجح ـ ٢٨٤٤ ـ ماهية الصورة المنهي عنها ـ ٢٨٤٥ ـ الرد على تأويل «إلا رقماً في ثوب» أي صورة الشجر ـ ٢٨٤٦ ـ خلاصة القول الراجح ـ ٢٨٤٧ ـ الصورة باليد كالصورة بالآلة في التحريم ـ ٢٨٤٨ ـ استثناء من التحريم للضرورة ـ ٢٨٤٩ ـ ليس من الضرورة تعليق صور الأشخاص والأهل ـ ٢٨٥٠ ـ النساء كالرجال في تحريم اتخاذ الصور.

المبحث الثالث: التصوير والمصورون

٢٨٥١ ـ الأحاديث في التصوير والمصورين ـ ٢٨٥٢ ـ حكم نفس التصوير ـ ٢٨٥٣ ـ المصورون أشد الناس عذاباً ـ ٢٨٥٤ ـ شبهة وردّها ـ ٢٨٥٥ ـ المرأة كالرجل في تحريم التصوير.

الفصل الرابع: أواني البيت وأدواته وما يلحق بها

٢٨٥٦ ـ المراد بالأواني ـ ٢٨٥٧ ـ الأحاديث في أواني الذهب والفضة ـ ٢٨٥٨ ـ حكم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ـ ٢٨٥٩ ـ التحريم يشمل النساء والرجال ـ ٢٨٦٠ ـ ملحقات الأواني وأدوات البيت من الذهب والفضة ـ ٢٨٦١ ـ ما يشمله تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ـ ٢٨٦٢ ـ قول الحنفية في كراهة استعمال الذهب والفضة في الأكل وغيرها ـ ٢٨٦٣ ـ قول الزيدية في استعمال الذهب والفضة ـ ٢٨٦٤ ـ قول الجعفرية في استعمال الذهب والفضة ـ ٢٨٦٥ ـ قول الشوكاني في قصر تحريم استعمال الذهب والفضة على الأكل والشرب ـ ٢٨٦٦ ـ علة التحريم ـ ٢٨٦٧ ـ قول الحنابلة في علة التحريم ـ ٢٨٦٨ ـ قول الزيدية في علة التحريم ـ ٢٨٦٩ ـ الراجح في علة التحريم ـ ٢٨٧٠ ـ حيازة آنية الذهب والفضة دون استعمالها ـ ٢٨٧١ ـ قول الإمام النووي في حيازتها دون استعمالها ـ ٢٨٧٢ ـ قول ابن حجر العسقلاني ـ ٢٨٧٣ ـ قول ابن قدامة الحنبلي ـ ٢٨٧٤ ـ قول الزيدية ـ ٢٨٧٥ ـ النساء والرجال سواء في حكم اتخاذ آنية الذهب والفضة دون استعمالها ـ ٢٨٧٦ ـ القول الراجح ـ ٢٨٧٧ ـ استعمال آنية الذهب والفضة للضرورة ـ ٢٨٧٨ ـ الإناء المضبب بالفضة أو الذهب ـ ٢٨٧٩ ـ قول الإمام الخرقي الحنبلي ـ ٢٨٨٠ ـ قول الزيدية ـ ٢٨٨١ ـ الإناء المطلي بالفضة أو بالذهب ـ ٢٨٨٢ ـ آنية المعادن من غير الذهب والفضة ـ ٢٨٨٣ ـ تعليل جواز استعمال آنية المعادن النفيسة ـ ٢٨٨٤ ـ أواني الصفر ـ ٢٨٨٥ ـ الأدوات من غير الذهب والفضة ـ ٢٨٨٦ ـ تغطية الأواني في الليل ـ ٢٨٨٧ ـ شرح هٰذه الأحاديث.

الفصل الخامس: الاستئذان لدخول البيوت

٢٨٨٨ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاستئذان وبيان حكمه وحكمته

٢٨٨٩ ـ تعريف الاستئذان ـ ٢٨٩٠ ـ التعريف المختار ـ ٢٨٩١ ـ مشروعيته ـ ٢٨٩٢ ـ حكم الاستئذان ـ ٢٨٩٣ ـ حكمة مشروعيته ـ ٢٨٩٤ ـ النظر في بيت الغير بدون إذنه ـ ٢٨٩٥ ـ

عقوبة النظر في بيت الغير بلا إذنه ـ ٢٨٩٦ ـ عقوبة من يدخل بيت الغير بلا إذنه.

المبحث الثاني: الاستئذان لدخول غير بيت المستأذن

٢٨٩٧ ـ مشروعيته ـ ٢٨٩٨ ـ هل الاستئذان واجب؟ ٢٨٩٩ ـ هل يجب الاستئذان على المرأة؟ ـ ٢٩٠٠ ـ هل يجب الاستئذان على الأعمى ـ ٢٩٠١ ـ استثناء البيوت غير المسكونة من شرط الاستئذان ـ ٢٩٠٢ ـ التعريف بالبيوت غير المسكونة ـ ٢٩٠٣ ـ المراد بالمتاع في البيوت غير المسكونة ـ ٢٩٠٤ ـ القول المختار في المراد بالبيوت غير المسكونة ـ ٢٩٠٥ ـ كيفية الاستئذان ـ ٢٩٠٦ ـ الاستئذان ثلاث مرات ـ ٢٩٠٧ ـ إذا استأذن ولم يؤذن له ـ ٢٩٠٨ ـ أين يقف المستأذن؟ ـ ٢٩٠٩ ـ دق الباب للاستئذان ـ ٢٩١٠ ـ صفة الدق ـ ٢٩١١ ـ سلوك المرأة مع المستأذن ـ ٢٩١٢ ـ لا تأذن المرأة للأجنبي للدخول وهي وحدها في البيت ـ ٢٩١٣ ـ لا يدخل الأجنبي ولو أذنت له المرأة بالدخول ـ ٢٩١٤ ـ على المستأذن أن يعرِّف نفسه ـ ٢٩١٥ ـ هل يستأذن المدعو إلى وليمة؟ ـ ٢٩١٦ ـ ما يفعله المستأذن بعد الاستئذان.

المبحث الثالث: استئذان الشخص لدخول بيته

٢٩١٧ ـ تمهيد ـ ٢٩١٨ ـ الاستئذان على الزوجة ـ ٢٩١٩ ـ سلام الرجل على زوجته عند دخوله البيت ـ ٢٩٢٠ ـ الاستئذان على الأم ـ ٢٩٢١ ـ الاستئذان على الأخوات ـ ٢٩٢٢ ـ الاستئذان على بقية المحارم ـ ٢٩٢٣ ـ استئذان الأرقاء والأطفال ـ ٢٩٢٤ ـ تفسير آية استئذان الأرقاء والأطفال ـ ٢٩٢٥ ـ المراد بقوله تعالى: ﴿الذين ملكت أيمانكم﴾ ـ ٢٩٢٦ ـ المراد بقوله تعالى: ﴿والذين لم يبلغوا منكم الحلم﴾ ـ ٢٩٢٧ ـ بم يكون البلوغ؟ ـ ٢٩٢٨ ـ ما جاء في مبسوط الإمام السرخسي بشأن البلوغ ـ ٢٩٢٩ ـ ما جاء في المغني لابن قدامة الحنبلي بشأن البلوغ ـ ٢٩٣٠ ـ أوقات استئذان الأرقاء والأطفال ـ ٢٩٣١ ـ ذكر أوقات الاستئذان خرج مخرج الغالب ـ ٢٩٣٢ ـ إذا بلغ الأطفال الحلم استأذنوا.